كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسوا
اذكر ثلثا ام لا او علقه بمشيتها خطابا اشترطت
اي مشيتها فورا بان تاتي بها في مجلس التواجب
لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك
وهذا في غير نحو متى اما فيه فلا يشترط فيه الفور
والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل
حكمه في الفصل السابق اما لو علقه بمشيتها
غيبة كان قال زوجتي طالق ان شاءت وان
كانت حاضرة او بمشية غيرها كان قال له
ان شيت فزوجتي طالق فلا تشترط المشية
فورا لانتفا التمليك في الثانية وبعده في الاولى
بانتفا الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهرا
وباطنا بقول المعلق بمشيته من زوجة
او غيرها شيت حالة كونه غير صبي ومجنون ولو
سكران او كارها بقلبه اذ لا يقصد التعليق
بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه
وقد وجد اما مشية الصبي والمجنون المعلق
بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما
في التصرفات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولا رجوع لمعلق قبل المشية نظرا الى انه تعليق
في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق

بالاعطا

بالاعطا قبله وان كان معاوضة ولو قال انت
طالق ثلثا الا ان يشا زيد طلقة فشاها
ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الى ان المعنى الا ان
يشاها فلا تطلقي كما لو قال الا ان يدخل زيد
الدار فدخلها ولو قال اردت بالا مستثنا وقوع
طلقة اذا شاها وقعت طلقة او اردت
عدم وقوعها اذا شاها فطلقتان لانه غلظ
على نفسه كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله كد
خوله الدار او بفعل من يبالي بتعليقه بان
يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد
المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق
ففعل المعلق لفعله من نفسه او من غيره
ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على
الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه وهذه
من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجة وصححه ابن
حبان والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم
بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف
فالفعل سهوا كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان
والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلا
مه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد

Copyright © King Saud University